أعمَال الحاج

١٤٤٢هـ

تمَّ إعداد هذا الملف تحت إشراف عدد من المشايخ الفضلاء المختصِّين بالفقه والحديث.

صِفَةُ الحَج

في الصحيحين عن النبي ﷺ: «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلاَّ الجنَّة**»

الحج المبرور الذي لا معصية فيه، وجيء به **تام الأركان والواجبات**.

أنساكُ الحج

الأنساك التي يُحرم بها القادم عندما يصل إلى الميقات ثلاثة:

الإفراد : **وهو أن ينوي الإحرام بالحج فقط**، ويبقى على إحرامه إلى أن يرمي الجمرة يوم العيد، ويحلق رأسه، ويطوف طواف الإفاضة، ويسعى بين الصفا والمروة إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم.

القِران : **وهو أن ينوي الإحرام بالعمرة والحج معا من الميقات**، وهذا عمله كعمل المفرد، إلا أنه يفرق عن الإفراد بالنيَّة والهدي.

التمتُّع : **وهو أن يحرم بالعمرة من الميقات في أشهر الحج، ويتحلل منها** إذا وصل إلى مكة بأداء أعمالها من طواف وسعي وحلق أو تقصير، ثم يتحلل من إحرامه، **ويبقى حلالا إلى أن يحرم بالحج في يوم التروية أو يوم عرفة**.

الإحرام

الإحرام: نية الدخول في النسك والنية ركن.

يُسنُّ الاغْتِسالُ للإحرامِ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (من السنة أن يغتسل عند إحرامه وعند مدخل مكة)، ويستحب للرجل أن يحرم في إزار ورداء أبيضين نظيفين، نقل الإجماع على ذلك النووي وابن تيمية، عن جابر رضي الله عنهما قال: (من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل).

يسن التطيب في البدن- لا في الثياب- قبل الدخول في الإحرام؛ استعدادا له، ولو بقي أثره بعد الإحرام، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت »

ويمنع المحرم من تطييب ثياب إحرامه قبل الإحرام وبعده، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في المحرم: «لا يلبس ثوبا مسه ورس ولا زعفران»

يستحب الإحرام بعد صلاة باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدم، وقلدها نعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج»

وليس للإحرام صلاة تخصه، وذلك لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة خاصة بالإحرام، وأنه صلى الله عليه وسلم إنما أحرم عقب الفريضة.

يستحب أن يحرم إذا استوت به راحلته عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعا، وبذي الحليفة ركعتين، ثم بات حتى أصبح بذي الحليفة، فلما ركب راحلته واستوت به أهل». عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته»

يستحب أن ينطق بما أحرم به عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (أتاني الليلة آت من ربي، فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة). **المتمتع** يقول: لبيك عمرة، وأما **القارن** فيقول: لبيك عمرة وحجا، وأما **المفرد** فيقول: لبيك حجًا.

محظورات الإحرام

الممنوعات التي يمنع منها الإنسان بسبب الإحرام

حلق شعر الرأس وسائر الجسم و تقليم الأظافر.

لقوله تعالى: {ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محلَّه} [البقرة/١٩٦] ، وألحق العلماء بحلق الرأس حلق سائر شعر الجسم، وألحقوا به أيضاً تقليم الأظافر، وقصها.

استعمال الطيب

بعد عقد الإحرام، سواء في ثوبه أو بدنه، أوفي أكله أو في تغسيله أو في أي شيء يكون فاستعمال الطيب محرم في الإحرام، لقوله صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي وقصته ناقته: اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه، ولا تحنطوه والحنوط أخلاط من الطيب تجعل على الميت.

الجِماع

لقوله تعالى: {فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج} [البقرة/١٩٧] . المباشرة لشهوة كمس الزوجة لشهوة أو تقبيلها لشهوة، لدخولها في عموم قوله (فلا رفث) ولأنه لا يجوز للمحرم أن يتزوج ولا أن يخطب، فلأن لا يجوز أن يباشر من باب أولى.

الصيد

لقوله تعالى: {وحرّم عليكم صيد البر مادمتم حرما} [المائدة/٩٦]، فلا يضع يده على صيد -والصيد: الحيوان البرّي المتوحش- وأما قطع الشجر فليس بحرام على المحرم، إلا ما كان داخل الأميال (وهي حدود الحرم)، سواء كان محرماً أو غير محرم، ولهذا يجوز في عرفة أن يقلع الأشجار ولو كان محرماً، لأن قطع الشجر متعلق بالحرم لا بالإحرام.

لبس المخيط للرجال

لقول النبي صلى الله عليه وسلم وقد سئل ما يلبس المحرم؟ فقال: لا يلبس القميص ولا البرانس ولا السراويل ولا العمائم ولا الخفاف إلا أنه صلى الله عليه وسلم استثنى من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين. وهذه الأشياء الخمسة صار العلماء يعبرون عنها بلبس المخيط، وقد توهم بعض العامة أن لبس المخيط هو لبس ما فيه خياطة، وليس الأمر كذلك، وإنما قصد أهل العلم بذلك أن يلبس الإنسان ما فصل على البدن، أو على جزء منه كالقميص والسراويل، هذا هو مرادهم، ولهذا لو لبس الإنسان رداءً مرقّعاً، أو إزاراً مرقّعاً فلا حرج عليه، ولو لبس قميصاً منسوجاً بدون خياطة كان حراماً.

لبس النقاب والقفازين للمرأة

النقاب: هو أن تغطي وجهها، وتفتح لعينيها ما تنظر به، نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه، ومثله البرقع، ونهى عن القفازين. فالمرأة إذا أحرمت لا تلبس النقاب ولا البرقع، ولا تلبس القفازين كذلك، والمشروع أن تكشف وجهها إلا إذا مرّ الرجال غير المحارم بها، فالواجب عليها أن تستر وجهها، ولا يضرها إذا مس وجهها هذا الغطاء.

محظورات الإحرام

الممنوعات التي يمنع منها الإنسان بسبب الإحرام

من فعل محظورات الإحرام ناسيا أو جاهلا أو مكرها

فلا شيء عليه، لقول الله تعالى: {وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمّدت قلوبكم} [الأحزاب/٥] وقال تعالى في قتل الصيد وهو من محظورات الإحرام: {يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة /٩٥] فهذه النصوص تدل على أن من فعل المحظورات ناسياً أو جاهلًا فلا شيء عليه. وكذلك إذا كان مكرهاً لقوله تعالى: {من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم} [النحل/١٠٦] فإذا كان هذا من الإكراه على الكفر، فما دونه أولى.

ولكن إذا ذكر من كان ناسياً وجب عليه التخلي عن المحظور، وإذا علم من كان جاهلًا وجب عليه التخلي عن المحظور، وإذا زال الإكراه عمن كان مكرهاً وجب عليه التخلي عن المحظور، مثال ذلك لو غطى المحرم رأسه ناسياً ثم ذكر فإنه يزيل الغطاء، ولو غسل يده بالطيب ثم ذكر وجب عليه غسلها حتى يزول أثر الطيب وهكذا. * فتاوى منار الإسلام للشيخ ابن عثيمين ج/٢ ص/٣٩١-٣٩٤

وَمَن فعلها متعمداً لعذر -كأن يفعل المحظور لإزالة الأذى- فعليه الفدية، ولا إثم عليه.

وَمَن فعلها متعمداً بلا عذر ولا حاجة فعليه الفدية مع الإثم.

طواف القدوم

طواف القدوم **في حق القارن والمفرد سنة**، لا يلزم بتركه شيء، وليس على أهل مكة طواف قدوم.

وتجب النية عند بدء الطواف، ويبتدئ الطواف من الحجر الأسود، وتقبيله سنَّة، فإن لم يستطع استلمه بيده وقبَّلها، فإن لم يستطع استلمه بعصا ونحوه وقبّل ما استلم به، فإن لم يستطع أشار إليه كل مرة وكبَّر، ويقول بين الركنين -الركن اليماني والحجر الأسود- : رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، في آخر كل شوط كما فعله النبي عليه الصلاة والسلام.

يجعل بداية طوافه من الحجر الأسود ويمضي جهة الباب أي يجعل الكعبة عن يساره ويطوف سبعة أشواط.

من السنة في طواف القدوم وطواف العمرة للمتمتع: **الرمل** وهو الجري الخفيف في الثلاثة أشواط الأولى ومشي الأربعة، ولا رمل على النساء بالإجماع كما حكاه ابن المنذر.

ويشرع للطائف في طواف القدوم، والعمرة: **الاضطباع** وهو أن يظهر كتفه الأيمن ويرمي طرفي ردائه على كتفه الأيسر.

يشرع فيه ذكر الله تعالى ودعاؤه، والثناء عليه، ولم يثبت عن النبي في الدعاء في الطواف شيء إلا ما بين الركنين اليمانيين الحجر الأسود والذي قبله يقول: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، وليس للطواف دعاء معين. ثمَّ يصلِّي خلف المقام، وهي سنَّة، لفعل النبي صلى الله عليه وسلّم أنّه بعدما أتم طوافه نفذَ إلى مقام إبراهيم فقرأ: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) فجعل المقام بينه وبين البيت وصلَّى خلْفَ المقامِ ركعتينِ، ، وإذا لم يتيَسَّرْ خَلْفَ المقامِ بسبب الزِّحامِ أو غيره، فإنه يُصَلِّيها في أي مكانٍ.

التلبية سنة في الإحرام

من حين الإحرام وتنتهي التلبية في الحج عند ابتداء رمي جمرة العقبة يوم النحر، عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنه، قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا، يقول: **لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك.** لا يزيد على هؤلاء الكلمات. وإن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة ركعتين، ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة، أهل بهؤلاء الكلمات» . و عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أردف الفضل، فأخبر الفضل: أنه لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة» والمرأة لا ترفع صوتها بالتلبية، وإنما تلبي سرا بالقدر الذي تسمع به نفسها.

السعي والبدء فيه بالصفا

في حديث جابر الطويل في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلَّم : «ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ: (إن الصفا والمروة من شعائر الله) أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا.

والسعي **ركن من أركان الحج**، لا يشترط له الطهارة، ويجب في السعي إتمام سبعة أشواط لفعل النبي صلى الله عليه وسلَّم، وقوله: (خذوا عني مناسككم).

ويسن لمن يسعى أن يصعد الصفا فيرقى عليه، وكره بعض السلف للنساء الصعود لأن فيه مزاحمة الرجال.

وتسن رؤية البيت فإن لم يره استقبل القبلة، وقال كما قال النبي: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده**» ثم يدعو بما شاء، ويرفع يديه عند دعائه على الصفا والمروة لما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة أن النبي فعله حينما قدم مكة يوم الفتح.

والسعي على الأقدام سنة من غير ركوب، ويسن للرجال الهرولة بين العلمين في السعي ؛ لفعله صلى الله عليه وسلم وفعل أصحابه من بعده ، وقد قال صلى الله عليه وسلم (لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ) من حديث جابر. أما المرأة فلا تهرول. ويفعل عند المروة ما فعل في الصفا، ولا يشرع الاضطباع في السعي، ولا يشرع الدعاء ولا الذكر على المروة آخر السعي.

وتقديم سعي الحج على طواف الإفاضة في الحج جائز، وهذا السعي للقارن والمفرد هو سعي الحج، ويجزئ عنه، فلا يسعى بعد طواف الإفاضة، ويتحلل المتمتع بعد طوافه وسعيه من عمرته حتى يحرم للحج يوم التروية.

٨
اليوم الثامن

المبيت بـ

مِنَى

يوم التروية

سُنَّة

يسن للحاج أن يقدم إلى منى في يوم التروية ليصلي الظهر فيها وليس بواجب، فيصلي بمنى الصلوات الخمس وآخرها فجر يوم عرفة.

والسُّنة أن تكون هذه الصلوات وما بعدها في **عرفة وأيام منى قصراً** ، وعلى هذا عمل الصحابة رضي الله عنهم.

ويسن للحاج أن يبيت بمنى يوم التروية ليلة عرفة.

٩

اليوم التاسع

الوقوف بـ

عَرَفة

رُكن

وقت الظهر، وينتهي بطلوع الفجر
ويشرع فيه كثرة الدعاء

عند طلوع الشمس يخرج الحاج إلى عرفة **وتسن التلبية والتكبير عند التوجه من منى إلى عرفة** فعن ابن عمر رضي الله عنه قال: «غدونا مع رسول الله من منى إلى عرفات منا الملبي ومنا المكبر» أخرجه أبو داود.ن والوقوف بعرفة ركن من أركان الحج **بالإجماع**، كما قال صلى الله عليه وسلَّم: «**الحج عرفة**»، والسنة بالإجماع الصلاة بعرفة الظهر والعصر جمعا وقصرا، جمع تقديم في وقت الظهر. ولا يصح الوقوف بوادي عرنة، ويقال له أيضا: مسجد عرنة، لأنه خارج عرفات، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة.

الوقوف يكون بعد زوال الشمس **وهو وقت الظهر، وينتهي بطلوع الفجر**، ومن وقف قبل الفجر فحجُّه صحيح. **والسنة**: الوقوف بعد الزوال، و**يجب** البقاء حتى تغرب الشمس، ولا يشترط للوقوف بعرفة طهارة، واستقبال القبلة سنة.

المَبيت بـ

مُزدَلفة

واجب

دفع النبي صلى الله عليه وسلَّم **بعد غروب الشمس من عرفة إلى مزدلفة** يشير بيده آمرا الناس السكينة وعدم العجلة، **فصلى بمزدلفة المغرب والعشاء جمعاً وقصراً في وقت العشاء، وهذا الجمع بمزدلفة جمع تأخير وهو سُنَّة بالإجماع.**

المبيت بمزدلفة ليلة يوم النحر واجب من واجبات الحج من تركه من غير عذر فهو آثم، ويجب عليه دم.

يباح الدفع بعد منتصف الليل للضعفة كالشيوخ الكبار والأطفال والنساء ممن لا يستطيع المسير مع الزحام ونحوهم.

يباح للضعفة الرمي قبل طلوع الشمس بل يباح لهم رمي العقبة متى ما وصلوها، **ولو قبل الفجر**، لما روى أبو داود عن عائشة: «أرسل النبي صلى الله عليه وسلَّم بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر».

يستحب للمحرم أن يأتي المشعر الحرام بعد أن يصلِّي الفجر في مزدلفة، وأن يدعو فيها حتى يسفر الصبح، ثم ينفر منها قبل طلوع الشمس والنبي صلى الله عليه وسلَّم خالف ما كان عليه أهل الجاهلية فنفر قبل طلوع الشمس خلافاً لهم إذ كان نفيرهم بعد شروق الشمس.

ويصلي الفجر بمزدلفة من لم يكن من الضعفة أو من في حكمهم.

١٠ أعمال يوم النحر
يوم الحج الأكبر

الرمي واجب

أول أعمال يوم النحر **رمي جمرة العقبة**، وإن بدأ بغير الرمي من أعمال يوم النحر فلا حرج لكن السنة أن يبدأ برمي جمرة العقبة.

رمى النبي صلى الله عليه وسلَّم **سبع حصيات** يكبر مع كل حصاة، **كل حصاة يرميها برمية**، ومن رمى الجمرة بسبع حصيات برمية واحدة لم يجزئه ذلك وتعد رمية واحدة. و**يشرع التكبير مع كل حصاة** بأن يقول: (الله أكبر)، وبشروعه في الرمي يقطع التلبية، والسنة أن يجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه عند رمي جمرة العقبة وهذه الصفة ثابتة في الصحيحين من حديث ابن مسعود.

* جاء في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلَّم: «**مثل حصى الخَذْف**» والخَذْف: **الحصى الصغير الذي على قدر أنملة**، الذي لا يصيد صيدا ولا ينكأ عدوا. ولا يشرع رمي الحجر الكبير فهذا مما نهي عنه .

ويتحلل التحلل الأول بفعل اثنين من ثلاثة: الرمي، الحلق، الطواف

فيحل له الطيب وكل شيء حرم عليه إلا النساء، لقول عائشة: «كنت أطيب رسول الله لإحرامه حين يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت» متفق عليه، **والسنة** أن يكون تحلله بعد الذبح **إن كان متمتعا أو قارناً** فالنبي رمى الجمرة ثم نحر ثم حلق ثم طاف

الذبح
نحر الهدي للمتمتع والقارن

وإن أناب عنه غيره في الذبح فلا بأس، كما أناب النبي صلى الله عليه وسلَّم عليًا رضي الله عنه.

و **لا يجوز نحر الهدي قبل يوم النحر**، **فالواجب أن يذبح في أيام النحر**: يوم العيد والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، هذه أيام الذبح، أربعة أيام على الصحيح.

الحلق

ويجزئ التقصير، **لكنَّ الحلق أفضل** لدعاء النبي صلى الله عليه وسلَّم ثلاثا للمحلِّقين، **أمَّا المرأة** فتأخذ من شعرها قدر أنملة.

طواف الإفاضة
ركن

وتأخيره عن اليوم الثالث عشر جائز.

ولا يجب على المفرد والقارن سعي بعده، لأنَّه سعى مع طواف القدوم، أمَّا المتمتِّع فيجب عليه أن يسعى بعد طواف الإفاضة سعي الحج.

١١، ١٢، ١٣
أعمال أيَّام التشريق

المبيت بمنى واجب

ليالي التشريق والواجب منه ما يطلق عليه مبيت من شطر الليل أو أكثره، ويصلي الحاج أيام منى كل الصلوات في وقتها لفعل النبي صلى الله عليه وسلَّم، وإن جمع بين الصلوات فلا بأس لكنه خلاف السنة.

رمي الجمرات

يبدأ وقت الرمي **بعد الزوال** لما جاء من فعل النبي صلى الله عليه وسلَّم، وقول عبد الله بن عمر: «**لا ترمى الجمرات الثلاث إلا بعد الزوال**» أخرجه مالك. والوقت المشروع في الرمي أيام التشريق من زوال الشمس إلى الغروب. **و يجزئ في رمي الجمار أن يقع الحصى في الحوض** حتى وإن لم يصب الشاخص . **ويؤخذ الحصى من أي مكان** ويرمى بسبع حصيات ولا يجزئ أقل منها، والزيادة على السبع تكره، إلا من زاد بناء على الشك فلا بأس بذلك.

ترتيب رمي الجمار واجب عند الجمهور، ويشرع الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلَّم عند الرمي

- **الأولى التي تلي مسجد الخيف يجعلها بين يديه ويرميها بسبع**
  ثم يتقدم وينحرف قليلًا، ويستقبل القبلة، ثم يرفع يديه يدعو طويلًا.
- **ثم ينصرف للوسطى يجعلها بين يديه، ويرميها بسبع أيضا**
  ثم يتقدم على يساره، ويستقبل القبلة، ويرفع يديه يدعو طويلا.
- لا يرفع ولا يدعو بعد رمي الجمرة الثالثة.

١١، ١٢، ١٣
أعمال أيَّام التشريق

التعجل بالنفر الأوَّل

يجوز التعجل من منى قبل غروب شمس ثاني أيام التشريق، ويسقط عنه المبيت ليلة الثالث، والرمي فيه، لقوله تعالى: (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه).

طواف الوداع واجب

ويكون آخر عهده بالبيت الطواف، وخفف عن الحائض طواف الوداع، أما أهل مكة فليس لهم طواف وداع بالإجماع. وإن أخر طواف الإفاضة إلى حين مغادرته وجمعه مع طواف الوداع بنية واحدة صح.

تـمَّ إعـداد هذا الملف تحت إشراف عـدد مـن
المشايخ الفضلاء المختصّين بالفقه والحديث.

٧ / ١٢ / ١٤٤٢ هـ

أعمال الحج

للتواصل:
N.fulij@gmail.com